الا ان جاز قتله ودفع لنا تلافا ان بعد القتل لا قبله الا ان جاز قتله **وللوارث في**
الاظهر ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وقلنا بالاصح ان اجازتهم
تنفيذ لا ابتداء عطية وان كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك واسناده
صالح وبه يخص الخبر الاخر لا وصية لوارث والحيلة في اخذه من غير توقف
على اجازة ان يوصي لفلان بالف ان وهي ثلثه فان قبل انه تبرع لولده بخمسمائة
او بالغيب كما هو ظاهر فاذا قبل وادى للابن ما شرطه فله اخذ الوصية ولم
يشاركه بقية الورثة الا ابن فيما حصل له ومقابل الاظهر لا تصح له وقيد
بعض الشراح الوارث في كلام المصنف بالخاص احترازا عن العام كوصية من
لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل فيصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام
ورد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج لذلك احترازا عنه
كما يعلم مما مر في ارث بيت المال وسياتي ان الامام يتعذر اجازته ما زاد
على الثلث لان الحق للمسلمين واجازة ولي المحجور باطلة خلافا لبعضهم وهو كما
ولا يضمن بها الا ان اقبض نعم توقف الى تاهله لا يجري كليه جمع وبعض
المعتمد وان قال الاذرعي قد افتيت بالبطلان فيما لا احصي واشتهر لعظم
لعظم ضرر الوقف لا سيما فيمن اوصى بكل ماله وله طفل يحتاج فقد
رد بان الضرر ومنع صحيحا فلا مسوغ لابطاله وليس في هذه اضرار لامكان الاقتراض
عليه ولو من بيت المال الى كماله وظاهر ان القاضي في حالة الوقف يعمل في بقايه
وبيعه واجارته بالاصلح ومن الوصية ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو
وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم
نقضه كما مر في الوقف ولا بد لصحة الاجازة من معرفة القدر المجاز او عينه
فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسياتي فلو اجاز عالما بقدر التركة ثم
ظهر لمستاه ذلك في الارث وقال انما اجزت ظانا حيا زكى له بطلت الاجازة
في نصيب شريكه وبينته بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه
على نفي علمه بشريكه فيه **ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي** اذ لا حق لهم
حينئذ لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع وان ظنه قبل كما يعلم
مما مر فيمن باع مال ابيه ظانا حياته نجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم
بموت الموصي وان بان بعد غير ظاهر **والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت**
اي وقته فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لاجنبي او وله ابن ثم مات
الابن قبل او معه فوصية لوارث **والوصية لكل وارث بقدر حصته** شائعا
من نصف وربع ونحوهما عبث فاسد **لغو** لانه يستحق ذلك بدونها **وبعين**
هي قدر حصته كان ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا
بواحد **صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح** لاختلاف الاغراض بالاعيان
ولذا صحت بيع عين من ماله لزيد وسواء اكانت الاعيان مثلية ام لا

والثاني

والثاني لا يفتقر لذلك ولو اوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصي اعطاء شيء منه لورثة
الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وللموصى به شروط منها كونه قابلا
للنقل بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه وتصح به
لمن هو عليه والعفو عنه في المرض كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق
الشيخ ابي حامد ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا بيطالها
التاخير لنحو تاجيل الثمن وكونه مقصودا بان يحل الانتفاع به شرعا **وتصح**
بالحمل الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسليمه
ويشترط لصحة الوصية به **انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها** اي
الوصية اما في الادمي وياتي فيه ما مر في الوصية به واما في غيره فيرجع لاهل
الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الادمي بجناية مضمونة نفذت الوصية
فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة امه ولا
تعلق للموصى له بشيء منها واما لم يعتبروا فيها ما مر في الموصى له بين المضمون
وغيره لان المدار فيه على الاهلية للملك كما مر وبينها الولي ولو قبل الوضع
لان الحمل يعلم ويخبرهم بالحي للغالب اذ لو دعت الموصي بحمله
فوجد ببطنها حيث حلته دمانها وعلم وجوده عندها الوصية ملكها الموصى له كما هو
ظاهر **وبالمنافع** المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين
لانها اموال تقابل بالعوض كالاعيان ويمكن صاحب العين المسلوبة
المنفعة تحصيلها فلو رد الموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لا للموصى
له بالعين **وكذا** تصح الوصية **بثمرة او حمل سيحدث** ثانيا لان الحمل قد
يراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع القول بان الاولى تعبيره بسيحدث
في الاصح لاحتمال الوصية وجوزها بالغرر رفقا بالناس فصحت بالمعدوم
كالمجهول ولاحق له في الموجود عندها بان ولدته الادمية لدون ستة اشهر
منها مطلقا ولاربع سنين فاقل وليست فراشا او البهيمة لزمن قال
اهل الخبرة انه موجود عندها والثاني المنع اذ التصرف يستدعي متصرفا فيه
ولم يوجد والثالث يصح بالثمرة دون الحمل لانها تحدث من غير احداث امر
في اصلها بخلاف الولد ويدخل في الوصية بدابة حمل صوف ولبن موجود
عندها خلافا للانوار كالتدريب وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتابرة منها
عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الجذاذ وتنظير اعتبار الوصية بما لو اوصى لاولاد
فلان فانه انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعدها عملا ف...
الوقف فانه يراد للدوام كما مر وفيها تجدده لكل عام كما استظهره ابن الرفعة
وسكت عليه السبكي لان ما العموم وان استحق الثمرة فاحتاجت هي واصلها
للسقي لم يلزمه واحد منهما والاوجه مجيء ما مر اخر فرع باع شجرة هنا **وباحدهما**
مثله وبعينه للوارث لانها تحتمل الجهالة فالابهام اولى واما تصح لاحد

Copyright King Saud University